@ 406 @ المراد بالهرج القتل . .

والحديث السادس جعل فيه النبي صلى ا عليه وسلم إشارة المحرم إلى الصيد لينبه إليه المحل كأمره له باصطياده بالنطق ، وقد قدمنا هذا الحديث في سورة (المائدة) . .

والحديث السابع جعل فيه النبي صلى ا عليه وسلم الإشارة إلى الركن في طوافه كاستلامه وتقبيله بالفعل . .

والحديث الثامن جعل فيه النبي صلى ا عليه وسلم إشارته بأصابعه كعقد التسعين . لبيان القدر الذي فتح من ردم يأجوج ومأجوج كالنطق بذلك . .

والحديث التاسع فيه أنه جعل وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر . مشيراً بذلك لقلة زمن الساعة التي يجاب فيها الدعاء بالخير يوم الجمعة . أو مشيراً بذلك لوقتها عند من قال : إن وضع الأنملة في وسط الكف يراد به الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة . ووضعها على الخنصر يراد به أنها في آخر النهار ، لأن الخنصر آخر أصابع الكف كالنطق بذلك . وذكر ابن حجر عن بعض أهل العلم . أن هذه الإشارة باليد لساعة الجمعة من فعل بشر بن المفضل راوي الحديث عن سلمة بن علقمة كما تقدم في إسناد الحديث . وعليه ففي سياق هذا الحديث عند البخاري إدراج . .

والحديث العاشر جعل فيه النبي صلى ا عليه وسلم إشارة الجارية التي قتلها اليهودي كنطقها بأن اليهودي قتلها ، وأن من سمّى لها غيره لم يكن هو الذي قتلها . وقد قدمنا هذا الحديث في سورة (بني إسرائيل) وبينا هنالك أن النبي صلى ا عليه وسلم وإن كان جعل إشارة الجارية كنطقها لم يقتل اليهودي بإشارة الجارية القائمة مقام نطقها بمن قتلها ، ولكنه اعترف بأنه قتلها فثبت عليه القتل باعترافه واقتص لها منه بذلك . .

والحديث الحادي عشر فيه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : (الفتنة من هنا) وأشار إلى المشرق ، فجعل إشارته إلى المشرق كنطقه بذلك . .

والحديث الثاني عشر فيه أنه صلى ا عليه وسلم أومأ بيده إلى المشرق فقال : (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) فجعل إشارته بيده إلى المشرق كنطقه بلفظ المشرق . .

والحديث الثالث عشر جعل فيه الإشارة باليد إلى الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق بذلك . .

والحديث الرابع عشر قال فيه صلى ا عليه وسلم : (فهو يوسعها ولا تتسع) ويشير

بأصبعه إلى